



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل البند رقم (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

شهاب عبدالعزيز السعود
عضو مجلس الأمة

محمد عبيد الله

مقدم الاقتراح
حمد عادل العبيد

محمد براك بلخير

داود سليمان عربي

يحال إلى لجنة تحسين بيئة الأعمال والمشاريع الصغيرة
يوزع على الأعضاء

د. محمد بن علي

د. محمد بن علي
١٧/١٢/٢٠٢٣

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل البند رقم (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣
في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند رقم (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه
النص التالي:

- ١- تتحدد رسوم التكلفة للتمويل بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويصدر بقرار من مجلس الإدارة المبلغ الذي يتحمله المبادر لتغطية مصاريف الصندوق بناء على عرض من المدير العام على مجلس الإدارة.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

**بتعديل البند رقم (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣
في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**

لما كانت المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة قضت بأن تكون المصاريف برسم تكلفة لا يتجاوز ٢% من قيمة التمويل، وهذا النص يعد مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للفتوى الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق لتعديل البند رقم (١) من المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ليعطي الحق للمتقدمين بالحصول على التمويل بما يوافق الشريعة الإسلامية بناء على فتوى وزارة الأوقاف رقم ١١هـ لسنة ٢٠١٩ والتي حددت خمسة ضوابط أهمها ألا تكون هذه الرسوم مرتبطة بقيمة القرض.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول

٢٧٤